

مقرر اتفاقية روتردام - 2/2 : عملية إعداد مشروع وثيقة توجيه القرار

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر أن إعداد مشروع وثيقة توجيه القرار من قبل لجنة استعراض المواد الكيميائية عملاً بالمادة 7 من الاتفاقية يتبع العملية المبينة في الرسم البياني لسير العمليات وفي الحواشي التوضيحية الواردة في مرفق هذا القرار.

مرفق لمقرر اتفاقية روتردام - 2/2

عملية صياغة وثائق توجيه القرارات والحواشي التوضيحية المصاحبة لها

ألف - عملية صياغة وثائق توجيه القرارات

رسم بياني لسير العمليات

المادة 6

حين تتحقق الأمانة من أن المقترح يحتوي على المعلومات المطلوبة (المرفق الرابع، الجزء 1) وتقوم بجمع معلومات إضافية (المرفق الرابع، الجزء 2)

المادة 5

حين تحدد الأمانة إخطارين على الأقل تحققت من أنهما يستوفيان للشروط من إقليمين من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم

↓

1 - توجه الأمانة الإخطارات/المقترح والوثائق المصاحبة إلى خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية.

↓

2 - يقوم خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية، عن طريق المراسلة، بالإدلاء بالتعليقات بشأن الوثائق المصاحبة ويتم إنشاء فرقة عاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية.

↓

3 - تدمج الفرقة العاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية التعليقات وتعرض الإخطارات أثناء اجتماع كامل للجنة استعراض المواد الكيميائية. وحين تقرر اللجنة أن مادة كيميائية ما تفي بمتطلبات الاتفاقية، يتم تشكيل فريق صياغة لوضع مقترح داخلي.



4 - يتم تعميم المقترح الداخلي على لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها (الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية) لأخذ العلم به والتعليق عليه.



5 - يقوم فريق الصياغة التابع للجنة استعراض المواد الكيميائية بدمج التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين لديها بشأن المقترح الداخلي ويعد مشروع وثيقة توجيه القرار.



6 - يُوزع مشروع وثيقة توجيه القرار كوثيقة لاجتماع (باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة) لبحثها أثناء اجتماع اللجنة استعراض المواد الكيميائية لوضع اللمسات الأخيرة عليها والموافقة عليها.



7 - توجه لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع وثيقة توجيه القرار إلى مؤتمر الأطراف للبت فيهما.

باء - حواشي توضيحية لعملية صياغة وثائق توجيه القرارات

1 - وثائق توجيه القرار بشأن مواد كيميائية أخطر عنها بوصفها محظورة أو مقيدة بشدة وفقاً للمادة 5

تقوم الأمانة بالتوجيه إلى لجنة استعراض المواد الكيميائية الإخطارات التي ثبت أنها تفي بالمعلومات المطلوبة من المرفق الأول، والوثائق الداعمة ذات الصلة المقدمة من الأطراف المخطرة (حسب المرفقين الأول والثاني).

ينبغي للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تعتبر أن الإخطارات والوثائق الداعمة ذات الصلة تفي بمتطلبات الاتفاقية قبل وضع وثيقة توجيه القرار.

(1) * حين تعتبر المعلومات الواردة في الإخطار والوثائق الداعمة ذات الصلة كافية، توجه الأمانة الإخطارات والوثائق المصاحبة لها إلى خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية (2) لإجراء الجولة الأولى من التعليقات عليها، ويتم إنشاء فرقة عاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية.

(3) تقوم الفرقة العاملة بدمج التعليقات التي قدمها الخبراء، حسبما يتناسب، وتشير إلى التعليقات التي تم الأخذ بها والأخرى التي لم يؤخذ بها وأسباب ذلك.

وتعرض الفرقة العاملة الإخطارات والوثائق المصاحبة لها على لجنة استعراض المواد الكيميائية مشفوعة بموجز جدولي بالتعليقات. وتقرر اللجنة ما إذا كانت ستقوم بالتوصية بإدراج المادة الكيميائية في المرفق الثالث للاتفاقية؛ وحين يتقرر التوصية بإدراج المادة الكيميائية، يتم إنشاء فريق صياغة، يقوم بإعداد مقترح داخلي ويعممه داخل فريق الصياغة للتعليق عليه. وتعدّ الصيغة المنقحة للمقترح الداخلي.

(4) ومن ثم يعمّم المقترح الداخلي على لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها لأخذ العلم به والتعليق عليه. وتوجه أية تعليقات يتم إبدؤها إلى الأمانة التي تعد موجزاً جدولياً لاستعراضه من قبل فريق الصياغة.

(5) ويقوم فريق الصياغة بإدراج التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين لديها بشأن المقترح الداخلي ويعد مشروع وثيقة لتوجيه القرار.

(6) يتم توزيع مشروع وثيقة توجيه القرار هذا (والموجز الجدولي بالتعليقات) كوثيقة لاجتماع لبحثها أثناء اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية (باللغات الست) لوضع الصيغة النهائية لها والموافقة عليها.

(7) سوف توجه لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع وثيقة توجيه القرار إلى مؤتمر الأطراف للبحث فيهما. أما الوثائق النهائية التي توجهها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين في وقت سابق لدورة مؤتمر الأطراف التي سيتم النظر فيها أثناءه، فتتضمن مشروع وثيقة توجيه القرار، وتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن إدراج المواد في المرفق الثالث، وملخصاً للمداولات التي أجرتها اللجنة بما في ذلك السند المنطقي على أساس المعايير المدرجة في المرفق الثاني وكذلك الموجز الجدولي للتعليقات المتلقاة في إطار الخطوة 4 والطريقة التي تم بها التصدي لها.

ويشجع التنسيق الإقليمي من قبل أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية لدى إعداد التعليقات والإدلاء بها.

2 - وثائق توجيه القرارات بشأن تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة المقترحة وفقاً للمادة 6

تقوم الأمانة بإرسال المقترح والوثائق المصاحبة إلى أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية، بالاستناد إلى المعلومات الواردة في المقترح والمعلومات الإضافية التي جمعتها الأمانة بموجب المرفق الثاني، الجزء 2.

* تشير الأرقام إلى الخطوات الواردة في الرسم البياني لسير العمليات.

وعلى لجنة استعراض المواد الكيميائية أن تعتبر أن المقترح يفرض متطلبات الاتفاقية وذلك قبل وضع وثيقة توجيه القرار.

(1) * حين تعتبر المعلومات الواردة في المقترح كافية، تقوم الأمانة بجمع المعلومات في الجزء 2 من المرفق الرابع، من السلطات الوطنية المعنية ومن المنظمات غير الحكومية وتوجه المقترح والوثائق المصاحبة له إلى خبراء لجنة استعراض المواد الكيميائية (2) لإجراء الجولة الأولى من التعليقات عليها، ويتم إنشاء فرقة عاملة للجنة استعراض المواد الكيميائية.

(3) تقوم الفرقة العاملة بدمج التعليقات التي قدمها الخبراء حسبما يتناسب، وتشير إلى التعليقات التي تم الأخذ بها والأخرى التي لم يؤخذ بها وأسباب ذلك.

وتعرض الفرقة العاملة المقترح والوثائق المصاحبة له على لجنة استعراض المواد الكيميائية مشفوعة بموجز جدولي بالتعليقات، وتقرر اللجنة ما إذا كانت ستقوم بالتوصية بإدراج تركيبة مبيد الآفات في المرفق الثالث للاتفاقية؛ وحين يتقرر التوصية بإدراج التركيبة، يتم إنشاء فريق صياغة يقوم بإعداد مقترح داخلي ويعممه داخل فريق الصياغة للتعليق عليه. وتعد الصيغة المنقحة للمقترح الداخلي.

(4) ومن ثم يعمم المقترح الداخلي على لجنة استعراض المواد الكيميائية والمراقبين لديها لأخذ العلم به والتعليق عليه. وتوجه أية تعليقات يتم إيدؤها إلى الأمانة التي تعد موجزاً جدولياً لاستعراضه من قبل فريق الصياغة.

(5) ويقوم فريق الصياغة بإدراج التعليقات الواردة من اللجنة والمراقبين لديها بشأن المقترح الداخلي ويعد مشروع وثيقة لتوجيه القرار.

(6) يتم توزيع مشروع وثيقة توجيه القرار هذا (والموجز الجدولي بالتعليقات) كوثيقة لاجتماع لبحثها أثناء اجتماع لجنة استعراض المواد الكيميائية (باللغات الست) لوضع الصيغة النهائية لها والموافقة عليها.

(7) توجه لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية ومشروع توجيه القرار إلى مؤتمر الأطراف للبت فيهما. أما الوثائق النهائية التي توجهها الأمانة إلى جميع الأطراف والمراقبين في وقت سابق لدورة مؤتمر الأطراف، فتضم مشروع وثيقة توجيه القرار، وتوصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بشأن إدراج المواد في المرفق الثالث، وملخصاً للمداولات التي أجرتها اللجنة بما في ذلك السند المنطقي على أساس المعايير المدرجة في المرفق الرابع وكذلك الموجز الجدولي للتعليقات المتلقاة في إطار الخطوة 4 والطريقة التي تم بها التصدي لها.

ويشجع التنسيق الإقليمي من قبل أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية لدى إعداد التعليقات والإدلاء بها.

* تشير الأرقام إلى الخطوات الواردة في الرسم البياني لسير العمليات.